الحصانة القضائية للاتحادات الرياضية الدولية

TheJudicial immunity of Sports Federations

تاريخ الإرسال: 2020/05/ 02 تاريخ القبول: 2020/05/21

د.براهيمي طارق جامعة زيان عاشور الجلفة

t.brahimi@mail.univ-djelfa.dz

ملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى تمتع الاتحادات الرياضية بالحصانة القضائية، في ظل الظروف التي تعيشها المنظومة الرياضية الدولية وخاصة قضايا الفساد، حيث عرجنا على تعريف الحصانة القضائية وأهميتها وكذا هدف الدراسة، استخدمالباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي من خلال تحليل القوانين والتشريعات والأحداث التاريخية، ليدلل في النهاية إلى نتيجة حتمية وهي ،أن الحصانة القضائية ليست بالأمر المهم للاتحادات الرياضية الدولية

الكلمات المفتاحية:اتحادات رياضية - الحصانة – الحصانة القضائية.

Abstract:

The present study aims to identifythe sports federations enjoy judicial immunity in light of the circumstances of the international sports system, especially corruption cases.

The researcher used the historical and descriptive method by analyzing historical laws, legislations and events to finally pamper . The inevitable conclusion is that judicial immunity is not important to international sports federations.

Keywords: International Federation - Immunity - Judicial immunity.

مقدمة :

تعتبر الحصانة القضائية من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي، فهي تمنح لأشخاص بعينهم، وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية لدولة الإقليم، ولكي لا تتخذ الدول قضاءها ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة، فلا جدال في ان الوظيفة الدبلوماسية سوف تكون عرضة للخطر اذا ما سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه (فهد:152)

فالهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الاستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلة وطيلة فترة إقامته فيها ، إلا أن هذا لا يعني إطلاق حرية للمبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ولوائحها ، طالما انه قد ضمن الإعفاء من الخضوع للقضاء ، بل يتوجب عليه احترام القوانين والنظم واللوائح والعادات المرعية في الدولة الموفد اليها ، وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الأولى بأنه (يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها ، احترام قوانين الدولة وأنظمتها كذلك يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية (الربيع:124) .

تشمل الحصانة القضائية إعفاءا من المتابعة القضائية للقضاء الجنائي، المدني والإداري ،وكلما يتعلق بذلك من إجراءات كالإدلاءبالشهادة أمام المحاكم ،وكذلك إجراءات التنفيذ .

إن القانون الدولي بإقراره مبدأ الحصانة القضائية دفع فقهاء القانون الدولي أنفسهم للبحث عن تبرير لحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الموجود على إقليمها، وبين مبدأ الحصانة القضائية الذي يعد استثناءا على الاختصاص القضائي .

2.أهمية البحث :

تشكل " الحصانة القضائية " ،أهمية بالغة في العرف القضائي ،ذلك أنها توفر له مناخاً من الحرية تمكنه من أداء مهامه الموكل بها من دون تدخل الدولة الموفد إليها ، وارتباطا بهذه الأهمية لجأت بعض الاتحادات الرياضية ،إلى طلب " الحصانة القضائية " لموظفيها العاملين تحت إقليم الدولة المضيفة ،وهو ما تنبهت اليه بعض الدول باعتبار الإجراء امتيازا يعفي طالبه من المتابعة القضائية ،ولعل طلب بعض الاتحادات الرياضية إعفاء موظفيها وممتلكاتها من المتابعات القضائية وطلب امتياز " الحصانة القضائية " يعتبر في حد ذاته موضوعا قضائيا مثيرا للاهتمام ،وبخاصة مع ما ظهر من فضائح فساد في الاتحاد الدولي لكرة القدم ،وهو ما جعلنا نبحث في هذا الموضوع باعتباره موضوعا جديدا وملاصقا لظاهرة مجتمعية ملازمة للوجود الإنساني وهي الحركة الإنسانية ممثلة في الرياضة وتشريعاتها القانونية :الوطنية منها والدولية .

3. مشكلة البحث:

أثارت " الحصانة القضائية " ،باعتبارها امتيازا قانونيا ،يعفي حامله من أي متابعات قضائية داخل إقليم الدولة ، جدلا كبيرا بين الفقهاء ظهرت على إثرها نظريات تؤسس لمنح الحصانة القضائية ، وتضع لها قواعد نابعة من العرف الدبلوماسي وما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية من مزايا باعتبار الدبلوماسي ممثل لدولة أخرى وتحميه قوانين واتفاقيات دولية ،من جهة ، ومن جهة أخرى باعتباره مرتبط بالوظيفة وبأجل معين شأنها شأن أي الوظيفة ، فالحصانة القضائية تدور وجوداً وعدماً مع هذه الوظيفة مما استلزم الأمر معرفة الوقت الذي تبدأ فيه الوظيفة ومتى تنتهي وما هو النطاق المكاني لسريان الحصانة ومن هم الأشخاص المشمولين بهذه الحصانة ، كما ويقتضي الحال بيان أنواع الحصانة القضائية ومداها ، ثم بيان إمكانية خضوع الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية وما هي الجهات التي لها حق رفع الشكوى ضد المبعوث وما هي إجراءات القبض عليه .

وانطلاقا من هذه الأهمية البالغة والامتياز القضائي النافع لاسيما أن الحصانة القضائية ليست الإعفاء من الخضوع للقضاء الجزائي فحسب بل من القضائي المدني والإداري معاً ،نادت بعض الاتحادات الرياضية بضرورة تمتع موظفيها بامتياز " الحصانة القضائية "،إذ لم يقتصر الأمر على موظفيها فقط ،بل تعداه إلى جميع هياكلها وملفاتها واعتبارها ذات صفة دبلوماسية ،ومارست في ذلك ضغوطا على الحكومات باعتبار الرياضة جزءا من نسيج المجتمع وظاهرة حياتية يعايشها أفراد المجتمع جميعهم دون استثناء ، فالحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الاختصاص الدولي ، فهي تمنح لأشخاص بعينهم، وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية لدولة الإقليم، ولكي لا تتخذ الدول قضاءها ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة ، فلا جدال في ان الوظيفة الدبلوماسية سوف تكون عرضة للخطر إذا ما سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه (المغاريز :89) وبالتالي لا غنى عنها ،فمامدى تمتع الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة وأثر ذلك على نشاطها؟.

وعليه فالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة إنما هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها ، وذلك لان الدبلوماسي يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مسألته أمام محاكمها عما يمتنع عن قضاء الدولة الموفد إليها النظر فيه نتيجة الحصانة القضائية ، وهذا ما تؤكده المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إذ جاء فيها (أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة (المغاريز :206)

و من اجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع قمنا بتناوله وفق:

المبحث الأول :الحصانة القضائية ،تعريفها واساسها
المطلب الأول : تعريف الحصانة القضائية .
المطلب الثاني : أساس الحصانة القضائية .
المبحث الثاني : مدى تمتع الاتحادات الرياضية بالحصانة
المطلب الأول : تمتع الاتحادات الدولية بالحصانة
المطلب الثاني : عدم تمتع الاتحادات الدولية بالحصانة .
خاتمة .

المبحث الأول : الحصانة القضائية ،تعريفها واساسها.

المطلب الأول :**ماهية الحصانة القضائية**

الحصانة في اللغة العربية هي حالة الحصين و (الحصين) هو المنيع أي من حصن والحصن هو كل مكان محمي ومنيع وفعل حَصُنَ يعني كان منيعاً وحصنه أي أحرزه في موضع معين ، وهذا يعني أن كلمة حصانة ترادف كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء .

أما في اللغة الأجنبية فكلمة حصانة (immunite) كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية من كلمة (immunitas) وجذرها (Munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة ويشرح قاموس روبير Robertالحصانة في عدة معان وهي :

1. امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير أو إلى مؤسسة أو كنيسة تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير.
2. إعفاء من عبء وامتياز يمنح قانوناً لفئة معينة من الأشخاص .

و كلمة حصانة في القانون الروماني ذات طابع مالي ضريبي ، وهذا ما عنته الكلمة إذ أن جذر الكلمة هذه (Munus) هو الإعفاء من البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود .

عموما فالكلمة من الناحية التاريخية تفيد الإعفاء المالي و الضريبي ، حيث مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول هذه الحصانة المالية التي هي الأصل بالنسبة لكل الحصانات،أمر أضاف عليه قاموس روبير الحصانة في المجال القضائي حيث حسبه الحصانة ، أن الدولة لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى ، كما يقول أن كلمة امتياز تعني أفضلية أو محاباة أو تفضيل

فالحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي كان بمثابة تقديس لمهنته التي يقوم بها من اجل تأمين الاتصال والاحتكاك بين الشعوب ، لذا اقتضت الحالة الى منحه جملة من الحصانات لتيسير أداء مهمتهِ بأكمل وجه . (الشامي:203)

فتمتع السفير بالحصانة أثناء تأديته مهنته قد أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التأريخ ، حتى كان قتل السفير أو إلحاق الضرر او الاهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته ، كما ان بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل من يقتل المبعوث اليها او يُهنه كقبائل الناهو في امريكا الوسطى (فهد:123)

فإلى جانب حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية ، فان له حصانة قضائية تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله فيها ، وذلك ضماناً لاستقلاله وحتى يتاح له النهوض بمهامه واعباء وظيفته وبمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد اليها ، فيضمن الا تتخذ ضده الاجراءات القضائية التي يمكن تتخذ ضد سائر الأفراد . (عامر:189).

المطلب الثاني :أساس الحصانة القضائية :

حين أقر القانون الدولي مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، اجتهد فقهاء القانون الدولي للبحث عن ايجاد توافق بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها وبين مبدأ الحصانة القضائية الذي يُعد استثناء على الاختصاص القضائي للدولة ، لذلك وجدت عدة نظريات فقهية قانونية حاولت تفسير التناقض القائم :

الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي

تعد نظرية عدم الوجود الإقليمي او الامتداد الإقليمي ،من النظريات التي قال بها قدامى فقهاء القانون الدولي ومؤداها أن الاختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها سواء المقيمين على إقليمها أو المقيمين في الخارج ومعنى ذلك ،عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلية لأنها تفترض على أن المبعوث لم يغادر بلده، وأن دار البعثة تعتبر جزءاً من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها.

ومن أهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية:

- تطبق القوانين والنظم المعمول بها داخل مباني البعثة الدبلوماسية•

- في حالة اقتراف جريمة داخل البعثة فإن المحكمة ليست محكمة الدولة الموفدة وإنما محكمة الدولة المستقبلة مهما كانت جنسية الجاني.

في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإن الدولة المستقبلة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ويجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات بالتدخل لإيقاف المجرم .باعتبار ان دار البعثة جزء لا يتجزأ من أملاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها وكما يرى الفقيه دي مارتنيز ان المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله وكأنه مقيم في دولته ويخضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي وكأن الدار التي اتخذها مسكناً له قائمة في وطنه (صباريني:151) وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن ولا يؤثر فيه الانتقال الفعلي ، وان الاعتداء على ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقاً للقانون الدولي ، فالدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي وقطعي ، وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها سيادة الدولة المطلقة التي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أجنبية ، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها.

إذ تخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع خارجه اما الأشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج وطالما ان المبعوث الدبلوماسي يقيم في اقليم معين لذا أفترض بانه لم يترك دولته (الفتلاوي: 129) ولقد انتقدت هذه النظرية كونها تقوم على افتراض خيالي ووهمي والقانون

الدولي لا يحتاج الى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم غير محدد وغامض لأنه يؤدي الى نتائج غير مقبولة .

لم تستطع هذه النظرية تفسير امتداد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية إذ لا إقليم لها معين تجلب سيادته معها ، كما ان تباين الأنظمة القانونية ، تجعل المبعوث الدبلوماسي يتصرف وفق قوانين دولته وليس وفق قوانين الدولة المستقبلة ، في حين تكون تصرفات كهذه صحيحة بموجب قوانين دولته قد تكون مخالفة لقوانين الدولة المستقبلة بصورة لا تستطيع هذه الدولة منعه من التصرفات هذه لأنها تجيء موافقة لقوانين دولته وهذا ما يخالف ما جرى العمل عليه في مختلف الدول وما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حث نصت في المادة (41) دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها (الملاح:92)

الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية .

تعتبر نظرية " الصفة التمثيلية " ،من أحدث النظريات المؤسسة لمفهوم "الحصانة القضائية "،فلقد نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في أوربا في القرن الثامن عشر ، عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى بصفة رسمية وغير رسمية ، لغرض تشجيع هذه الزيارات وزيادة الروابط الدولية بين الدول ،وهي تتطلب منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والمزايا من أجل قيامه بواجباته الوظيفية على أحسن وجه، فإن هذه النظرية هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها وإن المنظمات الدولية تتمتع بمقتضى اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء ومن أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساس لإسناد الحصانات وتحديد مداها، ومن مزايا هذه النظرية أنها تتجه نحو الحد من الحصانة القضائية بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية . ومن عيوبها أن البعوث الدبلوماسية تتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة أي لا يتمتع بها في دولة أخرى ولو في طريقه إلى مقر عمله .

وفي رأي اغلب الفقهاء المعاصرين ، أن هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا للإسناد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من ناحية ولتحديد

مداها من ناحية أخرى . وبالتالي تتسع لتبرير كافة الأوضاع التي ضاقت نظرية الصفة النيابية عن تفسيرها(Zuc cote :63)

وتنتقد هذه النظرية كونها فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة ادارة الشؤون الدولية ، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة الدبلوماسي وبين سيادة الدولة المستقبلة ولانها تضع الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلة .

كما وان هذه النظرية لا تفسر اساس الحصانة القضائية التي يتمتع بها بالنسبة لاعماله الخاصة وكما هو معروف ان المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقضي منحه الحصانة القضائية في الدول الاجنبية كافة باعتباره رئيس دولة ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها ، وهو يختلف عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي اذ انه يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة الى الدولة المستقبلة فقط ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته بل انه يحاكم عن الاعمال التي ارتكبها في الدولة المستقبلة وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة (الملاح:153)

كما وتعجز هذه النظرية عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليس له قبلها صفة تمثيلية (الربيع: 52)

ليس هذا فحسب بل لا تستطيع هذه النظرية تفسير السبب الذي من اجله تتمتع اسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من انهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة ، واذا كان الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي ، فضلاً عن ان هناك حاجة الى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم برأس الدولة ولا يمثلون سيادة ما

الفرع الثالث : نظرية الضرورة الوظيفية .

ترى هذه النظرية أن ضمانة أداء الممثل الدبلوماسي المهمة المكلف بها هي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة ،ومن أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية يقتضي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاستقلال التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة

،أي أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله في أراضي الدولة الموفد إليها وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث المرور عبر أراضيها وفقاً لما تقتضيه ظروف عملـه (Augest، 45)

ففكرة الحصانة القضائية جاءت من اجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية مما يقتضي ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها

ولقد اخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924 حيث كان من مقررات اجتماعه أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفة وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ان (مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الافراد بل ضمان الاداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول) .

كما ان اتفاقية المقر التي عقدتها الامم المتحدة مع بعض الدول عام 1947 والتي قامت على اساس المعيار الوظيفي ، وكذلك اتفاقية فيينا لعام 1963 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 واتفاقية الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية لعام 1975 .

كما وأكدت اتفاقية امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة في المادة الخامسة فقرة (20) على ان (الحصانات والامتيازات انما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الامم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية

كما وأخذت بهذه النظرية جامعة الدول العربية في المادة (14) منها كما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976 على انه (لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة اعمالهم لدى المنظمة وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران) . ومع هذا فقد انتقدت هذه

النظرية ، اذ ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة أي انه لا يتمتع بها اذا كان ماراً بدولة اخرى ولو في طريق عملـه .

ومع ذلك فإن التساؤل هو، عما اذا كانت الاتحادات الرياضية الدولية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية .ان الإجابة عن هذا التساؤل لأنما تكون من خلال النصوص والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الاتحاد الدولي الرياضي ودولة المقر وما اذا كانت هذه الاتفاقيات تخول للاتحاد وموظفيه حصانة دبلوماسية أم لا ،ومن خلال دراسة نصوص هذه الاتفاقيات يمكن التمييز بين طائفتين من الاتحادات ،وذلك من خلال:

المبحث الثاني : مدى تمتع بعض الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية

المطلب الأول :تمتع بعض الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية :

يمكن القول أن تمتع الاتحاد الدولي بالحصانة القضائية يعتبر استثناءا في القضاء ،ولعل حصانة " اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم " ،ومقره دولة باراجواي ،يشكل النموذج الأمثل لمدى تمتع الاتحادات الدولية الرياضية بالحصانة القضائية ،حيث وفر القانون رقم 1070* ، وكان مجمع الاتحاد القاري الفاخر على مساحة 40 هكتارا (400 ألف متر مربع)قد حصل على حصانة تمنع الشرطة والقضاء من إجراء عمليات تفتيش بحكم اتفاق شبه دبلوماسي مع الحكومة الباراغويانية عام 1997.الخاص بحصانة اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم في مادته الأولى على " منح الحصانة لاتحاد كرة القدم أمريكا الجنوبية CSF،وذلك لمبنى الاتحاد والذي يقع في بلدية لوكي ".

كما تحدد المادة الثانية من ذات القانون فحوى هذه الحصانة " تشمل الحصانة المكان والممتلكات والمحفوظات ،الوثائق والمستندات الموجودة فيه " ،أما المادة الثالثة فتنص على " أن الحصانة المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على نفس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة ،والتي صادقت عليها الدولة بالقانون رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 1952 " ،ومن المواد سالفة الذكر فإن مباني وممتلكات ووثائق اتحاد امريكا الجنوبية لكرة القدم تحظى بالحصانة الدبلوماسية ،وذلك بموجب القانون 1070 السالف الذكر ،إلا أن هذا القانون لم يصمد طويلا فبعد فصيحة الفساد الدولي لكرة القدم fifa،وتورط بعض مسؤولي اتحاد امريكا الجنوبية لكرة القدم فيها ،قام الرئيس

البارا جواني بتعديل هذا القانون والغاء الحصانة التي يتمتع بها الاتحاد في دولة المقر " باراغواي ". وهو ما ادى الى توقيف رئيس الاتحاد البوليفي لكرة القدم كارلوس تشافيز، وأمين صندوق اتحاد أمريكا الجنوبية، بتهم تتعلق بالفساد وبتبييض أموال غير مشروعة، وبإساءة استخدام النفوذ، وتنظيم الجرائم.

كما قام اليخاندرو دومينجيز الرئيس الجديد لاتحاد أميركا الجنوبية لكرة القدم "كونميبول" بإزالة اللافتة التي تمنح مقر الاتحاد في مدينة لوكي الواقعة على ، 2011) وقال Rossأطراف العاصمة الباراجوانية أسونسيون، حصانة مميزة (دومينجيز: "للأسف هذا التشريع الصادر من باراجواي استخدم بشكل سيء في الماضي، اليوم نعود للتأكيد على رفضنا الكامل والقاطع لأي من ممارسات الفساد)وقمنا بإزالة هذه اللافتة التي نعتبرها طريقة للإفلات من العقاب http://www.alwasatnews.com/news/1075272.html, 2016)

المطلب الثاني :عدم تمتع معظم الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية

من خلال الاجراءات التي اتخذتها السلطات القضائية السويسرية في السابع والعشرين من ماي سنة الفين وخمسة عشر صد مسئولي الفيفا وتفتيش مبنى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) في زيورخ وصادرت وثائق وبيانات إلكترونية في إطار التحقيقات التي تجريها في فضيحة الفساد الكبرى التي عصفت باللعبة الشعبية.

اذ قال مكتب التحقيقات «في إطار التحقيقات الجنائية الجارية في قضية الفيفا قام مكتب الادعاء العام في سويسرا بعملية تفتيش لمقر الفيفا في الثاني من يونيو 2016 بهدف تأكيد بعض الأمور.. والحصول على مزيد من المعلومات.

ومعنى هذا أن مبنى الاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا لا يتمتع بالحصانة القضائية على الاراضي السويسرية ،كما لا يحظى موظفوه ايضا بالحصانة ،وقد تجلى هذا من خلال عدم سفر رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم " جوزيف بلاتر " السفر الى كندا لحضور حفل اختتام بطولة كأس العالم للسيدات والتي اقيمت في 2015 م ،كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحريك دعاوي ضد أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث صرحت " لوريتا لا ينش" ،المدعي العام الأمريكي: "هناك شبهات فساد حول كأس العالم عام 2010 والتي تم إجراء التصويت عليها في 2004 وأقيمت بجنوب

إفريقيا، مسؤولو الفيفا تورطوا بالفساد وأقاموا صفقات حول الأمر، الموضوع ممتد أيضاً للانتخابات الرئاسية بالفيفا لعام 2011 ."

وتابعت السيدة لاينش: "ما حدث اليوم هو تصرف ناتج عن جهود مطولة للقوى القانونية في أمريكا، اليوم هو يوم جيد لكرة القدم ولجماهير اللعب، لأنه انتصار ضد الفساد ."

من جهته قال مدير "الإف بي آي" جيمس كومي: "هناك مجموع 47 تهمة موجهة للمقبوض عليهم ومن هم على القائمة المحتملة، والعقوبة المحتملة قد تصل إلى 24 عاماً.

وتابع: "استخدمت بنوك أمريكية الرشوة، وتم تحديد مبلغ 150 مليون دولار حتى الآن كأرباح غير قانونية، كما أن الشرطة السويسرية تفتح تحقيقاً خاصاً بها عن تحقيق الإف بي آي ."

ومن ناحية اخرى وفي شهر أكتوبر من سنة ألفين وثمانية ،حدثت ازمة بين الاتحاد الأسيوي لكرة القدم ودولة ماليزيا باعتبارها دولة المقر ،حيث رفضت ماليزيا شروط الاتحاد الاسيوي لكرة القدم لإبقاء مقره في عاصمتها كوالالمبور ووجهت اليه اللوم بسبب ‘‘مغالاته’’ في المطالب ومنها طلب منح الصفة الدبلوماسية لكبار مسؤوليه ،عدم خضوع موظفي الاتحاد الاسيوي غير الماليزيين الى الضرائب، ومنح التسهيلات بقروض من دون فوائد، فضلا عن الامتيازات الدبلوماسية لكبار موظفيه، ولكن رفض الحكومة الماليزية شروط الاتحاد الأسيوي مؤكدة أن مسؤولي الاتحاد لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية باعتبارهم لا يمثلون أي دولة أخرى وإنما يمثلون اتحادات رياضية وطنية ورغم هذا الرفض الماليزي فقد انتهت الازمة وبقي الاتحاد في مقره في كوالالمبور .

أما فيما يتعلق بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم" CAF" فقد كشف هاني أبوريده، عضو اللجنة التنفيذية بالكاف أن أحمد أحمد، رئيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم "كاف" طالب بمنحه والعاملين بمقر " الكاف " في مصر "حصانة دبلوماسية"، مبررًا طلبه "نعيش وضعًا قانونيًا خطيرًا." وهو الأمر الذي لم توافق عليه سلطات القاهرة، بداعي أنه لا يمكن لأي دولة منح صفة "دبلوماسي" لأي شخص أجنبي، بل يحصل

عليها من الدولة التي يحمل جنسيتها أو من سفارته داخل الأراضي القادم إليها، مضيفًا أن الشخص يحصل على جواز السفر الدبلوماسي فقط من دولته، لكن إذا تم التعامل مع "الكاف" باعتباره منظمة دولية أو إقليمية، يمكن للمنظمة ذاتها منح أحمد أحمد رئيس الكاف لصفة الدبلوماسية على اعتبار أن الصفة تمنح لمندوبي الدول والمنظمات والجامعات.

خاتمة

تعتبر المطالبة بالحصانة القضائية للاتحادات الرياضية، فيه من اللبس الكثير، ذلك أن مبدأ الحصانة ثابت ونابع من الصفة الدبلوماسية والوظيفية التي يشغلها الفرد، فحصانة الاتحادات الرياضية يجعلها دولة فوق الأمة، ذلك أن الحصانة القضائية ليست الإعفاء من الخضوع للقضاء الجزائي فحسب بل من القضائي المدني والإداري معاً وهو ما يعتبر حماية للاتحادات الدولية وأفرادها من طائلة القانون، وكذا تسييسا للرياضة وهو ما ينافي الميثاق الأولمبي، الذي جعل من الرياضة مبدءا أسمى، ولعل الاحداث الأخيرة التي عاشها الاتحاد الدولي لكرة القدم من فضائح ابتداءا من سبتمبر 2015أين فتح القضاء السويسري تحقيقا بحق بلاتر "للاشتباه بإدارته غير الشرعية وسوء الائتمان". وهو متهم بـ "الدفع غير المشروع" لمليوني فرنك سويسري (1.8 مليون يورو) في فبراير 2011 لبلاتيني، واعلان لجنة الأخلاق المستقلة في الفيفا إيقاف بلاتر وبلاتيني وجيروم فالك لمدة 90 يوما بقضايا فساد يحقق فيها القضاء السويسري، وكذلك إيقاف الكوري الجنوبي تشونغ مونغ-جوون 6 سنوات ، الى إيقاف الأمين العام للفيفا، الفرنسي جيروم فالك، عن العمل بعد اتهامه بقضية إعادة بيع تذاكر في السوق السوداء كل هذه الاحداث ساهمت في القاء النظر على الإشكالية المطروحة وهي تمتع الاتحادات الرياضية بالحصانة ،اذ يرى الباحث اعتبار الاتحادات الرياضية مرافق تتبع كيان الدولة وتخضع لقوانينها ،وأن لا تتنافى سلطة الدولة مع هدف الرياضة الاسمى في الممارسة وقواعد اللعب النظيف الذي دعا اليه الميثاق الأولمبي .

المراجع :

- (بلا تاريخ) .http://www.alwasatnews.com/news/1075272.html

- *http://www.alwasatnews.com/news/1075272.html* ،2019 ,06 12 . من: http://www.alwasatnews.com http://www.alwasatnews.com/news/1075272.html
- (القاضي) عاطف فهد المغاريز:(2010). *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*،(2، المحرر) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- Co Zuc cote :(2006) .operation by state not party to the international criminal court . *international review of the red cross*.120-102 ،*2* ،
- Michell . Ross :(2011) .rethinking diplomatic immunity . *A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities*.206-201 ،*4* ،
- Walliam R Pace) :Augest 2002 .(*Inernationalcriminal court , use force to obtainimpunity for genocide crimes against Humanty and war crimes*.Amnesty internationa.
- القاضي عاطف فهد: (2010). *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. (2، المحرر) دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القاضي عاطف فهد المغاريز:(2010). *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. سهيل الفتلاوي:(2010). *القانون الدبلوماسي*. عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. صلاح الدين عامر: (1995). *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*،دار النهضة العربية.
- د. غازي حسن صباريني:(2011). *الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. فاوي الملاح: (1993). *سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية*. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.